

مرسوم سلطاني
رقم ٨٥/٨٤
بمفعح الجنسية العمانية لبعض الأشخاص

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ بأصدر قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة
وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٣/٣ بأصدر قانون تنظيم الجنسية العمانية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : تمنح الجنسية العمانية إلى كل من :

- (١) فكيهة بنت ابراهيم بن موسى
- (٢) فاطمة بنت محمد بن صالح الكندي
- (٣) حنان بنت محمد بن ابراهيم
- (٤) فاطمة بنت كاظم بن ملكي

مادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٣٠ محرم سنة ١٤٠٦ هـ
الموافق : ١٥ أكتوبر سنة ١٩٨٥ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٢٣) .
المصادرة في ١٩٨٥/١١/٢ م .